جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى – كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

احكام هبات الإباء للأبناء في الفقه الإسلامي

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى وهي من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

من قبل الطالب

حيدر عدنان كامل

اشراف

أ . م . د . حسن محسن العقابي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢ م

بـــسم الله الرحـــمن الرحيم

(لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)

صدق الله العظيم

سورة الشورى ،الآية(٤٩)

الاهداء

الى جنتي في الأرض ... وبوابتي الى جنات الخلد ... انشاء الله تعالى ... امي وابي

الى جسر المحبة والعطاء ... والصدق والوفاء ... اخواني واخواتي الى من ضحوا بأرواحهم .. من اجل عزة الإسلام والمسلمين . الشهداء الى من رووا الأرض بدمائهم من اجل حريتنا وكرامتنا ... الجرحى من لبوا نداء الحق ... المجاهدين ... المرابطين على ثغور الوطن .

الى رواد الفكر ... ومنابع العطاء ... وحملة القران ... وورثة الأنبياء ... أستاذي وبالأخص المشرف .

(ا . م . د . حسن محسن العقابي)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منحني حق الحمد واشكره شكرا يوازي نعمته والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وعلى اله اجمعين أتقدم بوافر الشكر والاعتزاز الى مشرفي (أ . م . د . حسن محسن العقابي) لما ابداه لي من ملاحظات وتوجيهات قيمة صقلت تجربتي وانارت لي الدرب خلال هذا البحث واتوجه بالشكر والاعتزاز لأساتذتي الكرام في قسم الشريعة الذين قدموا لي العون والراي الصائب واتقدم بالشكر الجزيل الى مشايخي وزملائي و أصدقائي الذين ساندوني وشدوا ازري واتقدم بالشكر أيضا الى كل من ساهم وقدم لي يد العون في انجاز هذا البحث .

المحتويات

الموضوع الصفحة

ت	الموضوع	من	إلى
١	الآية القرآنية	أ	
٢	الإهداء	ب	
٣	شكر وتقدير	ج	
٤	المحتويات	د	
٥	المقدمة	هـ	
٦	المبحث الأول : التعريف العام للمصطلحات الواردة	١	١٢
٧	المبحث الثاني : حكم الهبة لولده والوالده	١٣	١٩
٨	المصادر	٢٠	
٩	الخاتمة	٢١	
١٠	المصادر الرجعية	٢٢	٢٤

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مريده ويدفع عنه بلاءه ونقمه ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى اله وصحبه الهداة المهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و أما بعد ..

فأن رحمة الله تعالى بعباده أن أودع الرحمة والرأفة في قلبي الأبوين على أولادهم والعطف والشفقة عليهم وكل ذلك لأن الأبوين كانا سبباً في وجود الولد في هذه الحياة الدنيا والخالق هو الله الواحد الأحد .

فكان الأولاد قرة عين الأبوين وزينة الحياة الدنيا . لزيادة الآباء في محبتهم لأبنائهم يقومون بإعطائهم الهبات ، إلا أن بعض الآباء يهب لبعض أولاده ويحرم الآخرين نتيجة لميل القلب لأحدهم دون الأخر .

ونرى بعض الآباء يعطي هذا ويحرم ذاك ولا يراعي شرع الله تعالى ، كل ذلك دفعنا إلى أن نكتب هذا البحث المتواضع .

وقد وجدنا النصوص الشرعية والأحكام الفقهية الدالة على وجوب العدل في عطية الأولاد وعدم التفريق بينهم ألا اللهم في بعض الحالات التي استثناها الفقهاء بالإضافة إلى ذلك ذكرنا الأحكام للهبات بالآباء للأبناء في الفقه الإسلامي وقد بدئنا بحثنا هذا مستعينين بالله عزه وجل متوكلين عليه .

فأن أصبنا فذلك بتوفيق من الله تعالى وأن أخطأنا فمن نفسنا والشيطان وهذا الجهد نعترف فيه بالقصور ، نسأل الله جل وعلا أن يتقبل منا .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وال بيته الطيبين الطاهرين وصحبة المنتجين .

المـــبحـــث الأول
التـعريف العام للمصطلحات الواردة

المطلب الأول : تعريف الهبة لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهبة
أولاً : العطية
ثانياً : المنحة
ثالثاً : الهدية
رابعاً : الإعارة

المبحث الأول

التعريف العام للمصطلحات الواردة

المطلب الأول :
تعريف الهبة لغة واصطلاحا :

- الهبة في اللغة هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً وهو من أبنية المبالغة والوهاب من صفات الله المنعم على العباد والله عز وجل هو الواهب الوهاب وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب) (١).

قال الله سبحانه وتعالى : ((وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)) (٢)

- وجاء في تعريفها : (وهبة لزيد مالاً أهبه له هبة أعطيته بلا عوض يتعدى إلى الأول باللام . وأتهبت الهبة قبلتها واستو هبتها سألتها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض) (٣)

قال تعالى : ((يَهَبُ لِمَنْ شَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)) (٤)

الهبة في الاصطلاح :

- جاء في تعريفها : (هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع بهِ سواء كان مالاً أو غير مال وهي تمليك العين بلا شرط العوض في الحال وهو قول الحنفية) (٥)

---

١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ألرويفعي الإفريقي (ت :٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ج ١ . ص ٨٠٣ .

٢) سورة الأنعام / الآية ٨٤ .

٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١م . ج٢ . ٢٨٥ .

٤) سورة الشورى / الآية ٤٩ .

٥) كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠١٣م . ج٢ . ص ٢٠١.

. (التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره) (١) ، وهو ما جاء به الحنابلة .

. أما الشافعية فعرفوها : (تمليك عين يصبح بيعها غالباً أو دين من اعلى متبرع بلا عوض) (٢).

. وقال الأنصاري : (تمليك تطوع في الحياة) (٣).

. أما الأمامية فعرفوها أنها : (العقد المقتضي تمليك عين من غير عوض تمليكاً مجرداً عن القربة) (٤) .

---

١) زاد المستنقع في اختصار المقنع : شرف الدين أبو النجا موسى بن احمد بن سالم الحجاوي المقدسي ألصالحي (ت : ١٥٦٠م) ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، دار النشر ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة . ج١ . ص ١٤٦ .

٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ج٣ . ص٤٤٤ .

٣) المصدر نفسه .

٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تعليقات السيد صادق الشيرازي ، دار الأضواء ، بيروت ، ج١ . ص٢٢٩ .

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالهبة
اولاً : العطية

ـ هي (اسم لما يعطى والجمع (العطايا) و (المعطاة) من ذلك لأنها مناولة لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة ومنه فلا يتعاطى كذا أذا أقدم عليه وفعله) (١) .

ـ أما تعريفها الاصطلاحي في العرف هو الذي يحكمها ولهذا اختلف الفقهاء في وضع تعريف لها تبعاً لاختلاف العرف السائدة لديهم . فذكر الحنيفة أن العطية والهبة لفظان مترادفان أذا أطلق احدهما أريد به الأخر ، *((فَالْإِيجَابُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْوَاهِبُ وَهَبْتُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ أَوْ مَلَّكْتُهُ مِنْكَ أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ أَوْ هُوَ لَكَ أَوْ أَعْطَيْتُهُ))* (٢) .

ـ أما المالكية فتعرف العطية أنها (تمليك متمول بغير عوض إنشاءً) (٣).
ويتضح مما ورد أن لفضة العطية لا تختلف في معناها عن الهبة فهما اسمان لمعنى مشترك .

وبهذا تكون الهبة في مرض الموت يصلح تسميتها بالعطية أما الهبة في حال الصحة فلا يصح أطلاق لفظة الهبة عليها وأن يكون لفظ اصطلاح العطية خاصة بهبة الأصول للفروع على سبيل المساعدة (٤) .

ثانياً: المنحة

ـ تعرف المنحة لغة هي (مصدر من الفعل الثلاثي (مِنَحَ) بكسر الميم في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها أذا أنقطع اللبن ثم كثر

---

١) المصباح المنير ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ـ ص٤١٧.
٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م ـج٦ ـ ص ١١٥ .
٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت:٩٥٤هـ) ن دار الفكر دمشق،بدون سنة ،ج٦ـ ص ٤٩ .
(٤)موانع الرجوع في الهبة ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي :د ـ حسن محمد بودي ، دار الكتب القانونية ، ١٠ ٠٢ ، ص ٥٢٠ .

استعماله حتى أطلق على كل عطاءٍ ومنحته منحا من بابي نفع وضرب أعطيته والاسم المنيحه) (١).

أما اصطلاحاً فالمنحة في الفقه الإسلامي لها معنيين :-

احدهما :أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ، ثم تعود إلى صاحبها .
والمعنى الثاني :- أن يعطيه هبة أو صلة وهي قد تكون هبة عارية فتكون هبة أذا وردت على مايستهلك بالاستعمال ، كالدراهم والدنانير وتكون عارية أذا وردت على ما لا يستهلك بالاستعمال كالدار والدابة (٢).

ثالثاً :- الهدية
الهدية في اللغة ما أتحف به ، يقال " أهديت له وإليه " وفي قوله تعالى : ((*وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ*)) (٣)، والتهادي تبادل الهدية وفي الحديث النبوي الشريف ((تهادوا ، تحابوا)) والجمع (هدايا) (٤).

- أما الهدية في الاصطلاح فقال الراغب :- (الهدية مختصة باللطف الذي يهدي بعضآ إلى بعض وقيل :" عطية مطلقة "
وهي ماتحف به غيرك وما أعطيت أو يهتدي به الرجل على سبيل الإكرام (٥).

رابعاً :- الإعارة
تعريفها لغة :- مصدر أعار والاسم منه العارية ، وهي مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد وقيل من العار لأن دفعها يورث الذمة والعار .
أما في الاصطلاح :- عرفها الحنيفة بأنها تمليك المنافع مجاناً.
عرفها المالكية :- أنها تمليك المنافع بغير عوض .
عرفها الشافعية :- هي أباحة الانتفاع بعين من أعيان المال (٦) .
والفرق بين الهبة والأعاره هو أن الهبة ترد على العين والإعارة ترد على المنفعة والهبة تصبح فيما يستهلك كألاطعمة والدراهم أما الإعارة فهي مردودة ولايتحقق ذلك مع الاستهلاك .

---

١) المصباح المنير ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ . ص٥٨٠ .
٢) ينظر : بدائع الصنائع ،ج٦ . ص١١٦ .
٣) سورة النمل /الآية ٣٥ .
٤) لسان العرب ، مصدر سبق ذكره ، ج١٥ . ص٣٥٧ .
٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج٣ . ص٤٥٢ .
٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ١ . ص٢٢١ .

المطلب الثالث

آيات الهبات

اولاً:- قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ((وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)) (١)

القول في تأويل قوله تعالى :-
- يقول تعالى ذكره : فجزينا إبراهيم عليه السلام على طاعته إيانا ، وإخلاصه توحيد ربه ، ومفارقته دين قومه المشركين بالله ، بأن رفعنا درجته في عليين ، وآتينا أجره في الدنيا ووهبنا له أولادً خصصناهم بالنبوة ، وذريته شرفناهم منا بالكرامة وفضلناهم على العالمين ، منهم : أبنه إسحاق وأبن أبنه يعقوب (كلا هديناه) ، هديناهم جميعاً لسبيل الرشاد فوفقناهم للحق والصواب من ألأديان فوفقناه له وذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر في سياق ألآيات التي تتلو هذه الآية لوطاً " وكذلك نجزي المحسنين "

القول في تاويل قوله تعالى : جزينا نوحاً بصبره على ما أمتحن به فينا ، فوفقناه لإصابة الحق الذي خذلنا عنه من عصانا فخالف أمرنا ونهينا من قومه وهديناه له . وكما جزينا هؤلاء بحسن طاعتهم إيانا وصبرهم على المحن فينا " كذلك نجزي بالإحسان كل محسن " (٢)

وجاء في تفسيرها ووهبنا له الهبة في اللغة التبرع والعطية الخالية عن تقدم الاستحقاق والضمير يعود لإبراهيم عليه السلام وإسحاق أبنه الصلبي وهو أب أنبياء بني إسرائيل ويعقوب كلا هديناه أي كل واحد منهما وفقنا وأرشدنا إلى الفضائل الدينية والكلمات العلمية لا أحدهما دون الأخر ونوحاً هديناه من قبل أي من قبل إبراهيم وعد هداه نعمة وهديناه من ذريته أي ذرية نوح وكذلك نجزي المحسنين .

---

١) سورة الأنعام / الآية ٨٤ .
٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات ألإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للنشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٩ - ص٣٨١ .

قال تعالى :- (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا) اختلفوا في أنه تعالى إلى ماذا هداهم ؟ وكذا الكلام في قوله : (ونوحاً هدينا من قبل) وكذا قوله في آخر الآية : (ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده) .

قال بعض المحققين : المراد من هذه الهداية الثواب العظيم ، وهي الهداية إلى طريق الجنة وذلك لأنه تعالى لما ذكر هذه الهداية ذكر بعدها : (وكذلك نجزي المحسنين) وذلك يدل على أن تلك الهداية هي الهداية إلى الجنة .
فأما الإرشاد إلى الدين وتحصيل المعرفة أنما ذلك كان جزاء على الإحسان الصادر منهم ، لأنهم اجتهدوا في طلب الحق ، فالله تعالى جازاهم على حسن طلبهم بإيصالهم إلى الحق والمراد من هذه الآية : الإرشاد إلى النبوة والرسالة ، لأن الهداية المخصوصة بالأنبياء ليست الأ كذلك .
فإن قالوا : لو كان الأمر كذلك لكان قوله : (وكذلك نجزي المحسنين) ويقتضي أن تكون الرسالة جزاء على عمل ، وذلك عندكم باطل .
قلنا : يحمل قوله : (وكذلك نجزي المحسنين) على الجزاء الذي هو الثواب والكرامة فيزول الأشكال . والله أعلم (٢) .
وفي هذه آية أشارة إلى النعم التي أسبغها الله إلى إبراهيم عليه السلام وهي تتمثل في أبناء الصالحين وذرية صالحة لائقة وهي من النعم الإلهية العظيمة .
وجاء في تفسيرها ووهبنا له إسحاق ويعقوب ابنه (كلا) منهما (هدينا ونوحاً هدينا من قبل) أي قبل إبراهيم (من ذريته) أي نوح (داود وسليمان) أبنه (وأيوب ويوسف) بن يعقوب (وموسى وهارون) وكذلك جزيناهم (كذلك نجزي المحسنين) (٣) .
وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا أي كلاً منهما . وَنُوحاً هَدَيْنا من قبل إبراهيم ، عد هداه نعمة على إبراهيم من حيث أنه أبوه وشرف الوالد يتعدى إلى الولد . ومن ذريته الضمير لإبراهيم عليه السلام إذ الكلام فيه وقيل لنوح عليه السلام لأنه أقرب ولأن يونس ولوطاً ليسا من ذريته إبراهيم ، فلو كان لإبراهيم أختص البيان بالمعدودين في تلك الآية والتي بعدها والمذكورون في الآية الثالثة .

---

١) روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت : ١١٢٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ج٣ . ص٦٠ .

٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي وخطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ) ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ ، ج١٣ - ص ٥٣ .

٣) تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت : ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ص ١٧٦ .

وكذلك نجزي المحسنين أي ونجزي المحسنين جزاء مثل ماجزينا إبراهيم عليه السلام برفع درجاته وكثر أولاده والنبوة فيهم (١) .

وترى الباحثتان أن هذه الآية لم تذكر الابن الأخر لإبراهيم عليه السلام (إسماعيل) بل ورد اسمه خلال آية تالية ولعل السبب يعود إلى أن ولادة إسحاق من (سارة) العقيم العجوز تعتبر نعمة مجيبة متوقعة وهي توكيد لمكانة إبراهيم عليه السلام المتميزة من حيث الوراثة والأصل وعلى أثر ذلك ترد أسماء عدد من الأنبياء من أسرة إبراهيم عليه السلام .

ورد في تفسير هذه الآية الكريمة أنها تقرر لينابيع الهدى في هذه الأرض . فهدى الله للبشر يتمثل فيما جاءت به الرسل . وينحصر المستيقن منه ، والذي يجب أتباعه ، في هذا المصدر الواحد ، الذي يقرر الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يهدي أليه من يختار من عباده ولو إن هؤلاء العباد المهتدين حادو عن توحيد الله وتوحيد المصدر الذي يستمدون منه هداه ، وأشركوا بالله في الاعتقاد أو العبادة أو التلقي ، فإن مصيرهم إن يحبط عنهم عملهم أي يذهب ضياعاً ، ويهلك كما تهلك الدابة التي ترعى نبتاً مسموماً فتنتفخ ثم تموت (٢) .

وترى الباحثتان :-

إن هذا التفسير صور لنا إن الله عز وجل يهدي عباده المؤمنين إن أعظم هداية هي الهداية إلى طريق الحق وإصلاح ذات البين والهداية إلى طريق الإسلام .

لما ذكر الله تعالى عبده وخليله ، إبراهيم عليه السلام ، وذكر ما من الله عليه به ، من العلم والدعوة والصبر ذكر ما أكرمه الله به من الذرية الصالحة والنسل الطيب .

وإن الله جعل صفوة الخلق من نسله وأعظم بهذه الكرامة الجسيمة التي لا يدرك لها نظير فقال : ((*وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ*)) أبنه الذي هو إسرائيل ، أبو الشعب الذي فضله الله على العالمين (٣) .

---

١) أنوار التنزيل وإسراء التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت : ٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ١٨١٤هـ ، ج٢ – ص١٧٠ – ١٧١ .

٢) في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥ هـ) ، دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط١٧ – ١٤١٢هـ ، ج٢ – ص١١٤٤ .

٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت : ١٣٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، دار أبن حزم – بيروت ، ط١ – ٢٠٠٣م ، ص ٢٤١ .

(كلاً) منهما (هَدَيْنَا) الصراط المستقيم ، في علمه وعمله وهدايته من أنواع الهدايات الخاصة التي لم تحصل إلا لأفراد من العالم ، وهم أولوا العزم من الرسل ، الذي هو أحدهم .

يحتمل إن الضمير في الآية (مِن ذُرّيَتِه) عائد إلى نوح ، لأنه أقرب مذكور ، ولأن الله ذكر مع من ذكر لوطاً ، وهو من ذرية نوح ، لا من ذرية إبراهيم لأنه ابن أخيه .

ويحتمل إن الضمير يعود إلى إبراهيم لأن السياق في مدحه والثناء عليه ، ولوط ـ وإن لم يكن من ذريته ـ فإنه ممن آمن على يده ، فكان منقبة الخليل وفضيلته بذلك ، أبلغ من كونه مجرد أبن له (١) .

ثانياً :- قال تعالى : بـســـــم الله الرحمن الرحيم ((*لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ*)) (٢)

القول في تأويل قوله تعالى :-

لله سلطان السموات السبع والأرضيين ، يفعل في سلطانه ما يشاء ويخلق ما يحب خلقه، يهب لمن يشاء من خلقه من الولد وألأناث دون الذكور، بأن يجعل كل ما حملت زوجته من حمل منه أنثى ويهب لمن يشاء الذكور يقول : ويهب لمن يشاء منهم الذكور ، بأن يجعل كل حمل حملته امرأته ذكراً لا أنثى فيهم .
عن مجاهد (أو يزوجهم ذكراناً أو أناثاً) قال : يخلط بينهم يقول : التزويج : إن تلد المرأة غلاماً ، ثم تلد جارية ، ثم تلد غلاماً ، ثم تلد جارية .

عن قتادة قوله : (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) قادر والله ربنا على ذلك إن يهب للرجل ذكورا ليست معهم أنثى ، وإن يهب للرجل ذكرانا وإناثا ، فيجمعهم له جميعاً ، ويجعل من يشاء عقيماً لا يولد له .

عن الضحاك يقول في قوله تعالى : (يهب لمن يشاء أناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) ليس فيهم أنثى تلد المرأة ذكوراً مرة وأنثى مرة أخرى (٣) .

---

١) المصدر السابق ـ ص٢٤٢ .

٢) سورة الشورى / ألآية ٤٩ .

٣) تفسير الطبري : ج ٢٠ ـ ص ٥٣٦ .

هذه الآية فيها الأخبار عن سعة ملكة تعالى ، ونفوذ تصرفه في الملك في الخلق لما يشاء والتدبير لجميع الأمور حتى إن تدبيره تعالى من عمومه ، أنه يتناول المخلوقة عن ألأسباب التي يباشرها العباد ، فإن النكاح من الأسباب لولادة الأولاد ، فالله تعالى هو الذي يعطيهم من الأولاد ما يشاء . فمن الخلق من يهب له أناثاً ومنهم من يهب له الذكور (١) .

إننا نعرف إن إسحاق هو الابن الثاني لسيدنا إبراهيم بعد إسماعيل عله السلام ، ويعقوب ابن إسحاق ، وساعة ترى الهبة أفهم أنها ليست هي الحق ، فالهبة شئ و "الحق " شئ آخر الهبة أعطاء معط لمن لايستحق ، لأنك حين تعطي أنساناً ما يستحقه فليس ذلك هبة بل حقاً .

والحق سبحانه وتعالى يوضح : إياكم إن تعتقدوا إن احداً من خلقي له حتى عندي إلا ما أجعله أنا حقاً له ، ولن كل شئ هبة مني .والقمة الأولى هي الهبات والعطايا هي قمة السيادة الأولى في الكون للإنسان ، ثم التكاثر من نوعية الذكر والأنثى ، حيث الذرية من البنين والبنات . حيث ذكر الله تعالى ذلك بقوله : ((*لِّلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذكور*)) الشورى : ٤٩ (٢) .

وترى الباحثتان إن هذا التفسير أشار إلى الهبة بصورة ميزها عن الحق وإن الله تعالى هو الواهب لكل شئ يذهب لمن يشاء ما يشاء وكيف يشاء في أي صورة من صور الهبة مادية كانت أو معنوية وإن استخدام عبارة (يهب) دليل على إن الإناث والذكور من هدايا الخالق وهباته وليس صحيحاً للمسلم إن يفرق بين الاثنين .

((*لِّلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فله إن يقسم النعمة والبلية كيف يشاء يَخْلُقُ مَا يَشاءُ من غير لزوم يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ*)) (٣).

وورد في تفسير هذه الآية أيضاً :

قوله تعالى : لله ملك السماوات والأرض ابتداء وخبر ، يخلق ما يشاء من الخلق ، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، ويهب لمن يشاء إناثا لا ذكور معهن ،ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم ، وأدخل الألف واللام على الذكور دون الإناث لأنهم أقوام فميزهم بسمة التعريف . إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك إن تعالى بدأ بالإناث .

---

١) تيسير الكريم الرحمن : ص ٧٢٨ .

٢) تفسير الشعراوي ــ الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت : ١٤١٨ هـ) مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م ، ج٦ ــ ص٣٧٦٨ .

٣) أنوار التنزيل وإسراء التأويل : ج٥ ــ ص ٨٤ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن أولادكم هبة الله لكم ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم أليها).

عن أبي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى) ، لأن الله تعالى يقول : ((لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ)) فقدم الأنثى على الذكور (٢) .

يخبر تعالى أنه خالق السماوات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما ، وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه يعطي من يشاء ، ويمنع من يشاء ، ولا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، وأنه يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء اناثاً أي : يرزقه البنات فقط ومنهم لوط عليه السلام ويهب لمن يشاء الذكور أي : يرزقه البنين فقط ومنهم إبراهيم الخليل عليه السلام ويعطي من يشاء الذكور والإناث أي من هذا وهذا ومنهم من يجعله عقيماً وهو عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام فسبحان العليم القدير (٣) .

لله ملك السماوات والأرض لا لغيره سبحانه اشتراكا أو استقلالا يخلق ما يشاء من غير وجوب عليه سبحانه يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، استئناف بياني أو بيان ليخلق أو بدل منه بدل البعض على ما اختاره القاضي ، ولما ذكر سبحانه أذاقه الإنسان الرحمة وأصابته بضدها أتبع جل وعلا ذلك إن له سبحانه الملك وأنه تعالى يقسم النعمة والبلاء كما شاء بحكمته تعالى البالغة لا كما شاء الإنسان بهواه ، فقد كانت العرب تعد الإناث بلاء كقوله تعالى : ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ)) سورة النحل : الآية ٥٨ (٤) .

---

١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخز رجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) تحقيق : أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ، ط ٢ ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ، ج١٦ ـ ص٤٨ .

٢) الدار المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، بدون سنة طبع ، ج٧ ـ ص٣٦٣ .

٣) تفسير القرآن العظيم (أبن كثير) : أبو فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت :٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامه ، دار طيبة ، ط٢ ـ ١٤٢٠هـ ، ج٧ ـ ص٢٠١٦ .

٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ـ ١٤١٥هـ ، ج١٣ ـ ص٥٣ .

والمراد يهب لمن يشاء ما لا يهوى ويهب لمن يشاء وما يهوى أو يهب لأمرين معاً لأنه سبحانه وتعالى يجعل من كل الجنسين الذكور والإناث على حياله زوجاً ولولا ذاك لتوهم ما ذكر ' وهذا تقسيم الهبة المشتركة بين الأقسام فتأمل . وقيل : قدم الإناث توصية برعايتهن لضعفهن لسيما وكانوا قريبين العهد بالود وكذلك لأنهما أكثر لتكثير النسل فه من هذا الوجه الأنسب بالخلق المراد بيانه ' وقيل : لتطيب قلوب آبائهم لما فيه تقديمهن من التشريف لأنهن السبب في تكثير مخلوقاته تعالى (١) .

وترى الباحثتان من خلال التفاسير السابقة بالآية الكريمة إن هذا نموذج واضح لعجز الإنسان ودليل على المالكية والخالقية للبارئ عز وجل والطريف في الأمر إن هذه الآية قدمت للإناث على الذكور لكي توضح أهمية التي يعطيها الإسلام لمنزلة المرأة ومن جانب آخر إن الذين لهم تصورات خاطئة عن ولادة البنت ويكرهونها نردها إن الخالق جل وعلا يعطي الذي يريده وليس ما تريدونه انتم وهذا دليل على أنه هو الذي يختار .

ـ الأولاد هبة الرحمن :. بيان حقيقة إن أي نعمة ورحمة في هذا العالم مصدرها الخالق ، ولا يملك الأفراد شيئاً من عندهم ، أشارة الآية إلى قضية عامة ومصداق واضح من هذه الحقيقة ، حيث تقول : (الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء) . ولهذا السبب فأن الكل يأكل من مائدة نعمة ، ويحتاج إلى لطفه ورحمته ، فليس منطقياً الغرور عند النعمة ، ولا يأس عند المصيبة .

وبهذا يتبين إن الناس يقسمون إلى أربعة مجاميع : من عنده لأولاد الذكور ويريد الإناث ، ومن عنده الإناث ويريد الذكور ، ومن عنده الذكور والإناث ، ومن يفتقد لأبناء ذكوراً وإناثا ويأملون ويرغبون فيهم (٢) .

وترى الباحثتان إن من العجيب إن أي شخص لايستطيع ألانتخاب في هذا المجال سواء في الماضي أو الوقت الحاضر بالرغم من تقدم وتطور العلوم رغم المحاولات العديدة فأن أحداً لم يستطيع إن يهب الأبناء للعقيم الحقيقي أو يعين نوع المولود وفقاً لرغبة الإنسان بالرغم من دور بعض الأطعمة أو الأدوية في زيادة احتمال ولادة الذكور أو الإناث ألا إن هذا مجرد احتمال ولا يوجد أي نتيجة حتمية لهذا الأمر .

---

١) روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني ، ج١٣ ، ص ٥٣ .
٢) الأمثل في تنزيل كتاب الله المنزل: الفقيه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط٢ ـ ١٤٢٦هـ ، ج ١٥ ـ ص ٤١٥ .

المـبحـث الثـاني

المطلب الأول : حكم هبة الوالد لولده
المطلب الثاني : حكم هبة الولد لوالده
المطلب الثالث : حكم العدل في الهبة بين الأولاد
الخاتمة والاستنتاج

المـبحـث الثاني
أحكام الهبات الخاصة بالآباء للأبناء

المطلب الأول :
حكم هبة الوالد لولده :

أنه جائز إن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره إن يهب ماله كله لأحد ولده الأ إن يكون يسراً فإذا فعل في صحته نفذ ذلك وهبة الأب لأبنه وعطيته ونحلته بمنزله واحدة إن كان كبيراً رشداً فهو والأجنبي سواء على ما مضى من حكم الحيازة وإن كان صغيراً فلا حيازة عليه فيما وهب له الأ الأشهاد بالهبة والإعلان بها لأنه هو الحائز له وذلك في كل ما يبرز له من العقار والعروض والحيوان والمتاع كله الأ العين دون ما سواها فإن يحتاج فيها أذا وهبها لأبنه الصغير إن يخرجها من يده إلى من يقبضها لأبنه وألا لم تصح إن مات وهي بيده وقد قيل أنه إن أبرز العين في ظرف مختوم وأشهد عليها ووجدت على حالها بعد موته فإنها تصح للابن الصغير وكلاهما قول مالك صاحب مذهب المالكية (١) . وأما غير العين فحيازة الأب حيازة في كل ما يتصرف به على الصغير من بنيه إذا كان لايسكن ولايلبس ولايشتغل شيئاً من ذلك لنفسه ، ويكفيه الأشهاد والإعلان في ذلك كله حتى يبلغ الصغير مبلغ القبض لنفسه فإن سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على أبنه الصغير أو شئ من العقار لحاجته إلى ذلك واستغله فإنه لا يعد ذلك في حيازته له فيما تصدق عليه (٢) . للأب الرجوع إلى التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم وكذا لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور وسواء أقبضها الولد أم لا ، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً وفي ما رواه الترمذي في الحديث : (لا يحل لرجل إن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الأ الوالد فيما يعطي ولده) .

---

١) الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ،ط٢ ـ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ج٢ ـ ص ١٠٠٣ .
٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٠٠٤ .

والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازة والأ الحق به بقية الأصول بجامع إن لكل أولاده كما في النفقة وحصول العتق (١) .
(وإذا وهب أو تصدق على أبنه وأستثنى اليسير من غله تلك الهبة جاز ولو أستثنى لنفسه الأكثر من غله الهبة النصف أو الثلث لم يجز للأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار) (٢) .
وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه ، لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب . ويكره للوالد إن يرجع في هبته لأولاده إن عدل بينهم إلا لمصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وإصرار عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع من غير سبب كالهبة لأن الخبر ورد في الإعطاء (٣) .
وترى الباحثتان :-
يجب على الوالد إن يعدل في الهبة والعطية بين أولاده جميعاً ولا يحل له إن يعطي بعضهم ويمنع آخرين فيجب العدل بين الأولاد إن يعطي للذكر مثل الأنثى ورضاهم عن طيب نفس فلا يحل للوالد إن يجعلهم يوافقون بإكراه أو خوف أو إحراج ، فإن وافقوا مكرهين أو أحياءاً لم يحل للوالد أن يعطي أخاهم شيئاً فليس للوالد أن يخص بعض أولاده شئ ألا برضا الباقين المكلفين المرشدين وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال وأطيب القلوب .
كما جاء في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) :- ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) (٤) . متفق على صحته

---

١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج : الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ج٢ ـ ص ٥١٨ .
٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ١٠٠٤ .
٣) مغني المحتاج : ج٢ ـ ص٥١٩ .
٤) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ، دار أبن كثير ، اليمامة ـ بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ج٢ ـ ص٩١٤ .

المطلب الثاني :

حكم هبة الولد لوالده (حكم صحة الهبة من حيث القبض وعدمه) :

أختلف الفقهاء في شرط قبض الهبة من قبل الولد الكبير حتى تصح إلى قولين :

القول الأول :- إن قبض الهبة شرط في صحتها وهو قول المالكية في قولهم الراجح (١) والحنيفة (٢) والشافعية (٣)

الأدلة :-

أولاً :- من السنة

١ـ ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنها قالت : (إن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كأن نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه وأحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية (٤) .

٢ـ ما روي عن عمر بن الخطاب قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي وفي يدي وإذا مات قال قد كنت نحلته لولدي ، لا نحلة ألا نحلته يحوزها الولد دون الوالد ، فأن مات ورثه (٥) .

٣ـ ما روي عن عثمان أنه قال : إن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغاراً (٦) .

---

١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م ـ ج٤ ـ ص١٥٧.

٢) ينظر : بدائع الصنائع : مصدر سابق ، ج٨ ـ ص١١٣ .

٣) ينظر : مغني المحتاج : مصدر سابق ، ج٢ ـ ص٥١٣ .

٤) السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار النشر ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، ج٦ ـ ص١٦٩ .

٥) السنن الكبرى للبيهقي : ج٦ ـ ص١٧٠ .

٦) السنن الكبرى للبيهقي . ج٦ ـ ص ١٧٠.

ثانياً :- الإجماع :
قال المروزي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على إن الهبة لا تجوز ألا مقبوضة (١)
القول الثاني :- لا يشترط قبض الهبة حتى تصبح وهو قول المالكية في المشهور من أقوالهم (٢) والزيدية (٣) والظاهرية (٤) .
الأدلة :
لا أعلم لهم دليلاً ألا أنهم قالوا : لا يشترط التجويز لان لهبة تملك بالقول على المشهور فله طلباً منه حيث أمتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها (٥) .
١- أما أذا كان الوالد صغيراً فقال الحنيفة : وهبة الأب لطفل تتم بالعقد لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير لأنه وليد فيشترط قبضه (٦) .
٢- وإما المالكية فإنهم اشترطوا الإشهاد على هبة الوالد الصغير وحيازة الشئ الموهوب (٧) .
٣- إما الشافعية فقالوا : فإنهم اشترطوا الإيجاب والقبول من قبل الأب نفسه (٨) .
٤- والحنابلة قولهم : فإن وهب الأب لأبنه الصغير شيئاً وقبضه له ، صح ولزم لأنه وليه فكان له القبض كما لو كان الواهب أجنبياً (٩).
وترى الباحثتان : بعد ذكر آراء الفقهاء في هبة الصغير أن المسألة اجتهادية وفيها التيسير بمن أراد أن يتخير من هذه الأقوال والله أعلم .

---

١) الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد أبن خليل : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (ت : ٦٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ج٦ ـ ص٢٧٥ .
٢) ينظر حاشية الدسوقي : ج٤ ـ ص١٥٧ .
٣) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد بن حسن حلاق ، دار أبن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ ، ج٣ ـ ص٢٨ .
٤) ينظر : المحلي بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ج٨ ـ ص٦٢ .
٥) ينظر : حاشية الدسوقي : ج٤ـ ص ١٥٨ .
٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ، القاهرة ـ ط١ ، ١٣١٣هـ ، ج٥ ـ ص٩٦ .
٧) ينظر : الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ج٧ ـ ص٣٠٨ .
٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل أجمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، البنان ـ ، ط٣ ، ٢٠٠٣م ، ج٤ ـ ص٤٢٩ .
٩) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل : أبن قدامه المقدسي موفق الدين ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ج٢ ـ ص٣٣٦ .

المطلب الثالث :
حكم العدل في الهبة بين الأولاد :

أختلف الفقهاء في حكم العدل بين الأولاد وعدم تميز أحدهم على الآخر في العطية على قولين :-

القول الأول :- وجوب حكم العدل بين الأولاد في العطية فإن لم يعدل بينهم فهي باطلة وهو قول الحنابلة (١) وأبي يوسف من الحنيفة (٢) .

الأدلة :-

١- ما رواه البخاري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم حدثاه عن النعمان بن بشير إن أباه أتى به إلى رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فقال : إني نحلت النبي هذا غلاماً فقال : أكل والدك نحلت مثله ؟ قال : فأرجعه (٣) .

وجاء كلمة (نحلت) ، النحلُ بالضم مصدر نحلة ، بالفتح إي أعطاه والنحلى بوزن الحبلى (٤) .

٢- جاء في رواية أخرى للبخاري أيضاً عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير (رضي الله عنه) وهو على المنبر يقول : (أعطاني أبي عطية فقالت عمره بنت رواحه لا أرضي حتى تشهد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أني أعطيت أبني من عمره بنت رواحه عطية فأمرتني إن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال (صلى الله عليه وآله وسله) : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فرد عطية (٥) .

وجه الدلالة :-

قالوا : (وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمر برده وأمتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولأن تفضل بعضهم على بعض

---

١) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل ، ج٢ ـ ص٣٣٤ .

٢) حاشية أبن عابدين (رد المحتار على الدار المختار) : أبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، ج٨ ـ ص٥٠١ .

٣) صحيح البخاري ، ج٢ ـ ص٩١٣ .

٤) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الجديدة ، ١٤١٥هـ ، ج١ـ ص ٢٧١ .

٥) صحيح البخاري ، ج٢ ـ ص٩١٤ .

يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها (١) .

القول الثاني :- صفة التسوية بين الأولاد :
التسوية بين الذكور والإناث في العطاء وعدم تميز بعضهم على بعض وهو قول أبي يوسف من الحنفية وهو المفتي به في المذهب (٢) .
والمالكية في أحد أقوالهم (٣) .
ـ عن النعمان بن بشير (إن أباه نحله نحلا . فارا دان يشهد النبي (عليه الصلاة والسلام) ، قال : أكل ولدك نحلة كما نحلته ؟ فقال : لا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن عليك من الحق إن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق إن يبرؤوك (٤) .
ـ عن أبن عباس قال :- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء (٥) .
وترى الباحثتين :- إن المسألة تحتاج إلى تفصيل إن الأب أولاً إن يعدل بين أولاده ذكوراً وإناثا في العطاء . إن قول أبي يوسف هو الصحيح فإن أراد إن يعطي بعض ماله في الحياة الفعلية إن يعطيهم مناصفة بالتساوي بين الذكور والإناث وإن أراد إن يقسم جميع ما لديه من الأموال بين الأولاد فالواجب عليه على ما جاء في الكتاب المنزل للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الله ولو إن الصحيح ألا يقسم جميع ما لديه في الحياة بل يتركه بعد مماته ويصبح لكل فرد نصيبه من الإرث على ما هو مقدر والله أعلم.

---

١) الشرح الكبير على متن المقنع ، ج٦ ـ ص٢٩٩ .
٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٨ ـ ص١١٣ .
٣) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الخلوتي المالكي الصالتي (ت: ١١٧٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١١، ١٤١٥هـ ، ج٤ ـ ص٢٤ .
٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٦ ـ ص١٧٧ .
٥) المصدر نفسه .

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا ، نحمد الله إن قد أعاننا على هذا المجهود الذي قد تم بذل في هذا البحث ، والجدير بالذكر إنني قد

حرصت من جانبي كباحث إن أتيقن من كافة خطوات البحث من أجل إن أصل إلى تلك النتائج التي بين أيديكم الآن ،

ولا أؤكد أنها نتائج نهائية بل أنه من المعروف أن كل يوم يحمل في مابين طياته الجديد والحديث ، ولعلي أثق في ما

سيكمل من بعدي انه قادر على إن يكمل المسيرة العلمية فالبحث العلمي من أهم سماته أنه تراكمي .

هذا وأسأل الله إن أكون قد وفقت فيما قد قدمت حيث حاولت جاهداً إن أصل بموضوع بحثي إلى درجات علمية

متقدمة وشاملة بحيث تخدم البشرية جميعها ، فإن وفقت في ذلك فأسأل الله العفو والعافية وإن لم أوفق ، أسأل من

سيأتي ويكمل المسيرة العلمية إن يستفيد من الإطار النظري للبحث الذي طرحته من جانبي ، هذا والله الموفق .....

المصادر والمراجع

المصادر

١ـ القرآن الكريم
٢ـ الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٣ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الفقيه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ـ ١٤٢٦هـ .
٤ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت :٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ .
٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي : ٥٨٧هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٣، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.
٦ـ بلغة السالك إلى أقرب المسالك : أحمد بن محمد الخلوتي الملكي الصاوي (ت: ١١٧٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٧ـ تبين حقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ، القاهرة ، ط١، ١٣١٣هـ
٨ـ التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠١٣م .
٩ـ تفسير أبن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامه ، دار طيبه ، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
١٠ـ تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط١ .
١١ـ تفسير الشعراوي ـ الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت : ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م .
١٢ـ تفسير الطبري (جامع البيان عند تأويل أي القرآن) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلام ـ الأردن ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
١٣ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، دار أبن حزم ـ بيروت ، ط١ ـ ٢٠٠٣م .

١٤ـ الجامع بأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ، ط٢ ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .
١٥ـ حاشية أبن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : أبن عابدين ، محمد أمين أبن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .
١٦ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م .
١٧ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن بن أبي بكر ـ جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، بدون سنة طبع .
١٨ـ روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الاسطنبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (ت : ١١٢٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٩ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ـ ١٤١٥هـ .
٢٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣م .
٢١ـ زاد المستنقع في اختيار المقنع : شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي (ت : ١٥٦٠م) ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، دار النشر ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
٢٢ـ سنن أبي داوود : أبو داوود سليمان بن الأشعف بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق **محمد محي** الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف .
٢٣ـ السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار النشر ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .
٢٤ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد بن حسن حلاق ، دار أبن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ .
٢٥ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تعليقات السيد صادق الشيرازي ، دار الأضواء ، بيروت .
٢٦ـ الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الأمام أحمد أبن خليل : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (ت : ٦٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ .

٢٧ـ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ، دار أبن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢٨ـ في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت : ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة ، ط ١٧ ـ ١٤١٢هـ
٢٩ـ الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل : أبن قدامه المقدسي موفق الدين ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٣٠ـ الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣١ـ لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، ط٣، ١٤١٤هـ
٣٢ـ المحلي بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٣٣ـ مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الجديدة ، ١٤١٥هـ .
٣٤ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : نحو ٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١م .
٣٥ـ معجم المصطلات والألفاظ الفقهية : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ، دار الفضيلة ، القاهرة .
٣٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
٣٧ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦هـ) ، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ .
٣٨ـ موانع الرجوع في الهبة ـ دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د. حسن محمد بودي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠م .
٣٩ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة طبع .